قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/198	2578/ل/د/1/2019م لعام 1440هـ	1440/12/19هـ الموافق 2019/08/20م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1440/08/25هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "قام المدعى عليه بأخذ مبلغ وقدره مليون وستمائة وثلاثون ألف ريال (1,630,000) على دفعات تم تحويلها إلى حسابه رقم (- - - -) فرع (- -) ببنك (أ) بموجب عقد الشراكة رقم (- -) بتاريخ 1426/08/09هـ على أن تستثمر في الأوراق المالية ويعطيني ما نسبته 70٪ من الأرباح، ولكنه اختفى عن الأنظار بعد شهر من سحب الأموال وحتى تاريخ تقديم هذه الدعوى لم نتمكن من الاستدلال عليه. المستندات: عقد الشراكة رقم (- -) بتاريخ 1426/08/09هـ، ايصالات الاستلام. الطلبات: أطالب بإعادة جميع أموالي التي استلمها بموجب الإيداعات وإيصالات الاستلام وتقدر بمليون وستمائة وثلاثون ألف ريال، وأرباحها خلال الفترة الماضية وتعويضي عن الأضرار التي لحقت بي من سحبه لهذا المبلغ وتعطل استثمارها".

وفي تاريخ 1440/11/27هـ عقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، فيما لم يحضر المدعى عليه أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه بموعد هذه الجلسة عن طريق الصحيفة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 1440/11/09هـ الموافق 2019/07/12م. وبعد الانتظار المدة النظامية وفقاً للمادة السابعة عشرة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الجلسة بسؤال المدعي هل لديه مزيد بيان على ما اشتملت عليه صحيفة دعواه؟ فأجاب بأنه يتمسك بما اشتملت عليه صحيفة الدعوى. وبسؤاله عن آلية تسليم مبالغ الشراكة محل الدعوى، أجاب بأنه أودع جزءاً من المبلغ بشيك لدى مكتب المدعى عليه وحصل مقابله على إيصال، وقام بإيداع مبالغ متفرقة في حساب المدعى عليه البنكي. وبسؤاله عن الفرق بين مبلغ المطالبة والمبلغ المشار إليه في العقد المبرم بين الطرفين، أجاب بأن العقد حرر بمبلغ (1.100.000) ريال إلا أنه لاحقاً أودع مبالغ أخرى في سبيل زيادة الشراكة، وإجمالي ما تم إيداعه مبلغ قدره (1.630.000) ريال. وبسؤاله عن كون أحد إيصالات استلام المبالغ، وهو الإيصال المتعلق بمبلغ (380.000) ريال، غير موقع أو مختوم من مكتب المدعى عليه، أجاب بأن القيمة التي تضمَّنها هذا الإيصال تم إيداعها في الحساب

البنكي للمدعى عليه، وقدم نسخة من قسيمة الإيداع، فأمرت اللجنة بضمها إلى ملف الدعوى. وبسؤاله هل تسلم من المدعى عليه أي مبالغ من رأس المال أو الأرباح؟ أجاب بأنه لم يتسلم منه أي مبلغ. وبسؤاله هل لديه أي معلومات يمكن الاستدلال بها على المدعى عليه؟ أجاب بأنه تمكن من الحصول على رقم هاتفه الجوال بعد رفعه الدعوى، وهو (- - -). وبسؤاله عن حصر طلباته، أجاب بأنه يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس ماله البالغ (1.630.000) ريال، إضافة إلى تعويضه عن حبس هذا المال تعويضاً منصفاً بحسب ما تقدره اللجنة. وبسؤاله هل لديه ما يضيفه؟ أجاب بالنفي. وعليه. وحيث اختتم المدعي أقواله، قررت اللجنة اختتام الجلسة.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية بالإضافة إلى تعويضه عن الأرباح المحققة والضرر الناتج عن تعطل مبلغ الاستثمار، فإنَّ هذه الدعوى تُعدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع اللجنة على صحيفة الدعوى ومرفقاتها، والاستماع إلى دعوى المدعي وما تقدم به رداً على الاستفسارات التي وجهت إليه خلال جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/11/27هـ، تبين للّجنة أن دعواه تتمثل في أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون وستمائة وثلاثون ألف (1.630.000) ريال؛ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، وهو يطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ المسلم إليه، وما نتج عنه من أرباح منذ تسليمه المبلغ حتى تاريخه، وتعويضه عن الضرر الذي لحق به نتيجة تعطل استثماره.

وحيث إنه تعذر على اللجنة تبليغ المدعى عليه بصحيفة الدعوى وموعد جلسة النظر لعدم توافر عنوانه له، وقامت بالإعلان عن ذلك من خلال النشر في جريدة الرسمية (أم القرى) بتاريخ 1440/11/09هـ، بما يتوافق مع المادة التاسعة من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، التي تنص على إنه "إن لم يُعرف محل إقامة أو عنوان للشخص المطلوب إخطاره أو تبليغه أو تعذر تسليم الإخطار أو التبليغ إليه فلرئيس اللجنة أن يقرر الطريقة التي يراها مناسبة ومحققة للمقصود ليتم بها الإخطار أو التبليغ بما في ذلك الإخطار أو التبليغ عن طريق الجهات المختصة، أو النشر في الجريدة الرسمية أو أي من الصحف المحلية".

وحيث حاولت اللجنة التواصل مع المدعى عليه لإبلاغه بالدعوى من خلال رقم الهاتف الجوال المقدم من المدعي في جلسة النظر المؤرخة في 1440/11/27هـ، إلا أنها لم تتمكن من ذلك.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ما أرفقه المدعي من مستندات، تبين لها أن عقد شركة المحاصة المؤرخ في 1426/08/09هـ الموافق 2005/09/13م الموقع عليه من قبل طرفي الدعوى، تضمن اتفاق الطرفين على أن يكون رأس المال مبلغاً قدره مليون ومائة ألف (100.000.1) ريال، وذلك للمشاركة في محافظ الأوراق المالية (الأسهم) المسجلة باسم المدعى عليه التي يقوم بإدارتها لحسابه الشخصي، وقدم لذلك إيصال الاستلام رقم (- - -)، وتبين لها كذلك أن المدعي حول من حسابه رقم (- - - -) إلى حساب المدعى عليه رقم (- - - -) مبلغاً قدره خمسمائة وثلاثون ألف (530.000) ريال، وذلك بموجب نموذجي تحويل بنكي صادرين عن بنك (أ)، الأول: مؤرخ في 1426/09/05هـ، بمبلغ قدره مائة وخمسون ألف (150,000) ريال، والثاني: مؤرخ في 1426/10/11هـ، بمبلغ قدره ثلاثمائة وثمانون ألف (380,000) ريال، وبذلك يصبح إجمالي ما سلمه المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون وستمائة وثلاثون ألف (1.630.000) ريال.

وحيث إن المدعى عليه لم يتقدم إلى اللجنة بإجابته على دعوى المدعي، وتغيب عن حضور جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1440/11/27هـ، الأمر الذي يُصار معه إلى اعتبار صحة ما ذكره المدعي حول تسليمه إلى المدعى عليه مبالغ بهدف استثمارها وتشغيلها في الأوراق المالية على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت لدى اللجنة مما قدمه المدعي قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، مخالفاً بذلك المادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب

الاتفاق أو العقد ، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد ، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة" ، لذا فإن الاتفاق بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث ثبت للّجنة مما قدمه المدعي أنه سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون وستمائة وثلاثون ألف (1.630.000) ريال، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي، وذلك بما يتوافق مع نص الفقرة (ب) من المادة الستين من النظام.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي بالأرباح الناتجة عن أعمال الاستثمار والمضاربة منذ تسليمه المبلغ إلى المدعى عليه حتى تاريخه، ومطالبته بإلزام المدعى عليه بتعويضه عن الضرر الذي يدعي أنه لحق به نتيجة تعطل استثماره، فيدفعه أن الفقرة (ب) من المادة الستين من نظام السوق المالية اقتصر حكمها على إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد ، الأمر الذي يتعين معه عدم الاستجابة لهذه المطالبة.

وحيث إن المدعى عليه لم يبلغ بصحيفة الدعوى ولا بموعد نظرها ، ولم يتقدم برد على ما جاء فيها ، فإن هذا القرار يُعدّ غيابياً في حقه.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ. غيابياً. الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي، والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره مليون وستمائة وثلاثون ألف (1.630.000) ريال.

ثالثًا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.